

قرار رئيس جماعة سلا رقم 396 بتاريخ 2 سبتمبر 2022
بشأن فتح باب الترشيح لشغل المنصب الشاغر
لمدير مقاطعة لعيادة التابعة للجماعة

إن رئيس جماعة سلا

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات لاسيما المواد 96، 126، 127، 258، 259 منه;
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتميمته؛
- بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 (27 سبتمبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات؛
- بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفيات تعين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22 محرم 1443 (31 أغسطس 2021) المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات و المقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها لا سيما امادة 6 منه؛
- بناء على قرار رئيس جماعة سلا عدد 647 بتاريخ 02 مارس 2020 بشأن تحديد مهام و اختصاصات مقاطعة لعيادة، المؤشر عليه من طرف السيد عامل عمالة سلا بتاريخ 25 مارس 2020؛
- بناء على قرار السيد رئيس جماعة سلا عدد 341 بتاريخ 16 مايو 2022، بشأن إعفاء السيد محمد بوستى من مهمة مدير مجلس مقاطعة لعيادة و المؤشر عليه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية بتاريخ 28 يوليوز 2022.

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: فتح باب الترشيح

يعلن رئيس جماعة سلا عن فتح باب الترشيح لشغل المنصب الشاغر مدير مقاطعة لعيادة :

المادة الثانية: شروط توقي منصب مدير المقاطعة

- يفتح باب الترشيح لشغل هذا المنصب في وجه الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين العاملين بجماعة سلا الذين توفر فيهم الشروط التالية:
- أن يكونوا مرتبيين على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
 - أن يكونوا حاصلين على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
 - أن يتوفروا على الأقل، على أربع سنوات من الخدمة بصفة مرسم أو خمس (5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين عند آخر أجل لإيداع الترشيحات على الأقل؛

المادة الثالثة: المهام الموكولة مدير المقاطعة

تحدد المهام الموكولة مدير المقاطعة و الكفاءات المطلوبة لتقلدها حسب الملحق 1 المرفق بهذا القرار.

المادة الرابعة: ملف الترشيح

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح موجه إلى السيد رئيس جماعة سلا يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد؛
- ملف الترشيح يتم تحميله من بوابة الخدمات العمومية www.emploi-public.ma



- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح و نبذة عن مساره المهني و كذا المهام و الوظائف التي زاولها؛
- برنامج العمل والمنهجية الذي يقترحه المترشح(ة) في شأن تدبير مديرية المقاطعة و علاقتها بباقي مصالح المقاطعة و الجماعة و سبل تطويرها والرفع من أدائها؛
- نسخة مصادق عليها من بطاقة التعريف الوطنية؛
- نسخة من الشهادة التي تخول التوظيف على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثالثة او درجة مماثلة؛
- نسخة من قرار الترسيم؛
- نسخة من قرار التعيين في الإطار الحالي.

المادة الخامسة: إيداع ملفات الترشح

تودع ملفات الترشيح في ثلاث نظائر مصحوبة بنفس الملف مثبت على قرص مدمج بجماعة سلا، الكائن مقرها بباب بوحاجة سلا، وذلك خلال أوقات العمل الرسمي، ابتداء من ١٠.٠٠.٢٠٢٢.....إلى غاية ٢٤.٠٩.٢٠٢٢..... وهو آخر أجل القبول الترشيحات؛

المادة السادسة: لجنة الانتقاء و المقابلة

تعين لجنة لدراسة وانتقاء الملفات وإجراء مقابلة الانتقاء مع المترشحين، بموجب قرار يصدره رئيس الجماعة، وتعلن الإدارة، بعد دراسة ملفات الترشيح، عن تاريخ ومكان إجراء مقابلات الانتقاء عبر وسائل النشر المشار إليها بالمادة السابعة بعده؛

المادة السابعة: نشر القرار

ينشر هذا القرار على البوابة الالكترونية للتشغيل العمومي: www.emploi-public.ma وملوّع الالكتروني لجماعة سلا www.villedesale.ma ويصلق بمختلف مقرات مصالح جماعة سلا واملقاطعات التابعة لها سلا، في: ٢٧.٠٩.٢٠٢٢.....
السيد رئيس جماعة سلا





الملحق رقم 01
بطاقة تحديد المهام و الكفاءة المطلوبة
لشغل منصب مدير المقاطعة

1- مهام المنصب:

تتلخص مهام مدير المصالح بمقاطعة فيما يلي :

- مساعدة رئيس مجلس مقاطعة في التسيير الإداري و المالي للجامعة، وتقديم الاستشارة التقنية والقانونية
- تنفيذ قرارات الرئيس التي تدخل في صلاحياته
- اتخاذ القرارات المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين و القيام بتحديد مهامهم
- تسيير العمل بين مختلف المصالح بمقاطعة و كذا الأقسام الجماعية
- التنسيق بين مجلس المقاطعة و المصالح الخارجية
- تمثيل الرئيس في الاجتماعات التقنية
- التحضير لأعمال الدورات العادية، الاستثنائية وأعمال اللجن الدائمة و المؤقتة مجلس المقاطعة و الإشراف على تنظيمها.
- الإشراف على تحضير و إعداد حساب النفقات من أمواله المرصودة
- توفير المساعدة التقنية للجان الدائمة و المؤقتة الخاصة بمجلس المقاطعة.
- مراجعة مختلف الإرسالات الصادرة و الواردة على رئاسة المجلس و الإشراف و الإطلاع عليها.
- السهر على حفظ أرشيف مجلس المقاطعة.
- السهر على حفظ الوثائق و القرارات
- القيام بصفة عامة بجميع المهام و الأعمال المفوضة له من طرف رئيس المقاطعة.
- إعداد تقارير حول السير العام لمصالح المقاطعة.
- الحرص والسهير على تحقيق أهداف مجلس المقاطعة وفق القوانين و الضوابط الجاري بها العمل.

2- الكفاءات المطلوبة:

المؤهلات المعرفية:

- الإمام بالتشريعات و القوانين و المساطر المتعلقة بتدبير الشأن المحلي
- الإمام بالتشريعات و القوانين و المساطر المتعلقة بتدبير المالية المحلية
- الإمام بالتشريعات و القوانين و المساطر المتعلقة بتدبير الصفقات العمومية
- الإمام بالتشريعات و القوانين و المساطر المتعلقة بتدبير الموارد البشرية

المؤهلات التدريبية:

- التوفر على التجربة و المؤهلات التي تمكنهم من مزاولة مهام مدير المقاطعة، موضوع الترشيح و كذا الإشراف على المصالح الإدارية و المساهمة في صياغة و تنفيذ برامج المكتب المنسق لمجلس المقاطعة (حس المسؤولية، حسن التواصل، القدرة على النأثير، اتخاذ المبادرة، قوة الإنقاذ التدريجي...)

المساهمة في تسيير العمل و المهام بين مختلف إدارة مجلس المقاطعة

- القدرة على التدبير المعتمد على تكنولوجيا المعلومات و التواصل الحديثة و اعتماد الإدارة الإلكترونية
- حسن التواصل مع المترقبين و المتعاملين مع إدارة المجلس و الشركاء والهيئات العمومية و الخاصة و الفعاليات المحلية
- ذلك أدوات و تقنيات و مناهج تدبير الشأن المحلي و منظومات النوع و التقييم.

المؤهلات الشخصية:

- روح المسؤولية
- الدقة، الموضوعية و الصراحة
- حسن الانصات و الإنفتاح و التواصل
- الحس التنظيمي و روح المبادرة

